الأمم المتحدة

A/HRC/44/5

الجمعية العامة

Distr.: General
24 March 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والأربعون
15 حزيران/يونيه – 3 تموز/يوليه 2020
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

غينيا

* يُعمم المرفق دون تحرير رسمي باللغة التي قُدم بها فقط.

GE.20-04405(A)
2004405

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الخامسة والثلاثين في الفترة من 20 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2020. وأُجري استعراض الحالة في غينيا في الجلسة الثانية المعقودة في 21 كانون الثاني/يناير 2020. وترأس وفدَ غينيا مامادو لامين فوفانا وزير الدولة، وزير العدل في غينيا. واعتمد الفريق العامل تقريره عن غينيا في جلسته 9 المعقودة في 24 كانون الثاني/يناير 2020.

2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2020، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في غينيا: بلغاريا والدانمرك وموريتانيا.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض الحالة في غينيا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي أُعد وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/35/GIN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/35/GIN/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/35/GIN/3).

4- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى غينيا قائمة بالأسئلة أعدتها سلفاً كل من ألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وليختنشتاين باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، إضافة إلى إسبانيا، وأوروغواي، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة للاطلاع عليها في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز لوقائع عملية الاستعراض

ألف- العرض المقدم من الدولة موضوع الاستعراض

5- أشار الوفد إلى أن غينيا مقتنعة بما أحرزته من تقدم في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لكنها تدرك أيضاً التحديات التي تواجهها. وقال إن غينيا تظل متطلعة إلى دعم أقرانها وإرشادهم من أجل تكريس حقوق الإنسان التي تلتزم بها التزاماً راسخاً. وأشار الوفد إلى أن مشاركة غينيا في الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل لا تشكل دليلاً على التزامها بمواصلة إدراج مسألة حقوق الإنسان ضمن القضايا الجوهرية وذات الأولوية فحسب، بل تدل أيضاً على عزمها توطيد صلاتها بجميع الآليات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

6- ويشكل الاستعراض الدوري الشامل إطارا عظيماً لإجراء تقييم صارم ومسؤول للتطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان. ومنذ قيام الجمهورية الثالثة في عام 2010، عقب انتخاب ألفا كوندي رئيساً، بذلت الحكومة جهوداً جبارةً في إطار تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها اتصلت، في جملة أمور، بكثير من التوصيات الصادرة في الاستعراض السابق. ومن هذه التوصيات توطيد المؤسسات المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والديوان الوطني لأمين

المظالم، وإلغاء عقوبة الإعدام في القانون الجنائي الجديد الصادر في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2016. ومهّد الإلغاء الطوعي لعقوبة الإعدام السبيل أمام تصديق غينيا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

7- وتضمنت الجهود الأخرى المبذولة في هذا المجال تجريم التعذيب، الذي كان من قبل مدرجاً في باب الضرب والجُرح؛ وإعداد واعتماد بيان للسياسة الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وصياغة برنامج وطني لإدماج ذوي الإعاقة واعتماده؛ وإنشاء لجنة وطنية في عام 2017 لمحاربة الاتجار بالبشر وما يشابهه من الممارسات؛ وتنقيح قانون الطفل وإقراره في الجمعية الوطنية؛ وإعداد خطة استراتيجية وطنية (2019-2023) من أجل القضاء المبرم على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ ومحاربة الإفلات من العقاب.

8- وفي 13 نيسان/أبريل 2018، أنشأت الحكومة لجنة توجيهية للمحاكمة المتصلة بمجزرة 28 أيلول/سبتمبر 2009. ومن المقدّر إجراء هذه المحاكمة في حزيران/يونيه 2020. وكُلفت اللجنة التوجيهية بتنظيم المحاكمة وتعبئة الموارد المطلوبة لهذا الغرض ولا سيما فيما يتصل بصندوق تعويض ضحايا المأساة، وإنشاء نظام لحماية قضاة التحقيق والضحايا والشهود وجميع الجهات المعنية بالمحاكمة.

9- واستهلت الحكومة مؤخراً بناء قاعة محاكمة من أجل تيسير هذه المحاكمة. وتتسبب مسائل إجرائية أساساً في تأخير إجراء المحاكمة ومنها الطعن المقدم إلى المحكمة العليا، الذي تسبب في تعطيل قرار إحالة المتهمين إلى الولاية القضائية المختصة بإصدار الأحكام، إضافة إلى العمل اللازم لضمان تطابق النصوص المحدِّدة لأنواع الجرائم المرتكبة، وبالأخص جريمة العنف الجنسي.

10- وتخضع القضايا المتعلقة بحالات القتل الموثّقة المقترفة في سياق التظاهرات السياسية لتحقيقات منهجية. واعترضت التحقيقات صعوبات ناجمة عن افتقار ضباط الشرطة التابعين للهيئة القضائية للمهارات والقدرات التقنية المطلوبة لإجراء التحقيقات.

11- ونوّه الوفد إلى تعزيز حرية الفكر والاجتماع وأنشطة الأحزاب السياسية، وحرية الصحافة، ومنظمات المجتمع المدني.

12- ونوّه الوفد أيضا إلى قانون التعدين المعتمد والمنفذ في عام 2011 والمنقح في عام 2013، الذي حدد شروط الحيازة والاستغلال وتوزيع المنافع (المحلية والوطنية) في مجالات التعدين الحرفي وشبه الصناعي والصناعي؛ واعتماد وتنفيذ قانون البيئة الذي يشدد على حماية الحيوانات والنباتات البرية ويحدد شروط التعدين؛ واعتماد وتنفيذ قانون الاستثمار الذي يحدد الشروط والتسهيلات الاستثمارية.

13- وأكد أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها راسخ في غينيا ولا رجعة فيه. وقال إن بلده يُعوّل في قضايا حقوق الإنسان التي لا تنفصل عن عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على دعم ومساعدة جميع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف في المجالات السياسية والتقنية والمؤسسية. وأكد أن غينيا مقتنعة بأن آلية الاستعراض الدوري الشامل شديدة النفع في تدعيم التزامها بحقوق الإنسان، وأنها مصممة على استخلاص أقصى فائدة ممكنة من الآلية في إطار جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد على نحو فعال.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

14- أدلى 81 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات التي قُدمت في أثناء هذه الجلسة في الفرع الثاني من التقرير الحالي.

15- فأثنت مالي على اعتماد غينيا في آب/أغسطس 2019 بيان السياسة الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت أيضاً بالجهود التي بذلها البلد لتعزيز ترسانته القانونية من أجل قمع انتهاكات حقوق الإنسان.

16- وأقرت المكسيك بالجهود التي بذلتها غينيا، بما فيها إلغاء عقوبة الإعدام، وإصدار قانون جديد لكفالة تكافؤ الفرص لذوي الإعاقة؛ وتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

17- وأبدى وفد الجبل الأسود ترحيبه بالخطوات المتخذة تجاه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال التطورات التشريعية والمؤسسية، إلا أنه أعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بالتمييز ضد المرأة في قانون الأسرة ووجود ممارسات ضارة بالمرأة. ودعا حكومة غينيا إلى تحسين سُبل الانتفاع بخدمات الرعاية الصحية الجنسية والتوليدية تحديداً.

18- ولاحظ المغرب بارتياح العملية الجارية في غينيا للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأبرز التقدم المحرز في تسجيل المواليد وتحسين أحوال الاحتجاز.

19- ورحبت موزامبيق بالتقرير الشامل الذي قدمته غينيا وأثنت عليها لتصديقها على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان واعتماد فيض من القوانين والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين حقوق الإنسان.

20- وشكرت ناميبيا غينيا على تقريرها الشامل والتزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن سرورها البالغ لما لاحظته من أن غينيا لم تطبق عقوبة الإعدام منذ عام 2003.

21- وأثنت نيبال على إقرار سياسة جنسانية وطنية من أجل التمكين للمرأة في مجالات مختلفة، واعتماد برنامج لزيادة مشاركة النساء والشباب في الخدمة المدنية ومبادرة رامية إلى محاربة العنف العائلي.

22- وأثنت هولندا على تعاون غينيا مع المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم المرتكبة في 28 أيلول/سبتمبر 2009 وتوابعها، وإن أعربت أيضاً عن قلقها إزاء الاستعمال المفرط للقوة في أثناء المظاهرات السلمية. وحثت غينيا على احترام الحيز المدني خلال فترة الاستعداد للانتخابات الرئاسية في عام 2020.

23- وأبدت النيجر ترحيبها بالتقدم الذي أحرزته غينيا بتنفيذها عدة توصيات صدرت في أثناء الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، خصوصا التوصية التي قدمتها النيجر لتدعيم التعاون مع آليات حقوق الإنسان.

24- وأحاطت نيجيريا علماً بالجهود التي بذلتها غينيا من أجل تدعيم أطرها القانونية والمؤسسية، وأثنت عليها. وامتدحت غينيا أيضاً لما اتخذته من خطوات في سبيل الحد من الفقر وإيجاد الوظائف.

25- وهنأت عُمان غينيا على تقريرها الوطني ورأت فيه الدليل على التزام البلد بحقوق الإنسان، وقدمت عدة توصيات.

26- وأقرت الفلبين بالتزام غينيا بتعزيز مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان بالتأكيد على تخصيص ما يكفيها من الموارد، واستحسنت اعتمادها تدابير للسياسات لدعم حقوق المرأة والطفل والفئات الضعيفة الأخرى.

27- ورحبت البرتغال بعدم إيراد إشارة إلى عقوبة الإعدام في القانون الجنائي والقانون المتعلق بالعدالة العسكرية.

28- ورحبت رواندا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها غينيا لتنفيذ توصيات تعود إلى الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل. ودعت غينيا أيضاً إلى القيام على الفور باعتماد قانون منقح للطفل.

29- وأشارت السنغال إلى بيان السياسة الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتصديق على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ورأت في ذلك مؤشرات كافية دالة على الإرادة السياسية التي تبديها غينيا من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية.

30- ورحبت سيراليون بالإطار التنظيمي الرامي إلى التصدي لعدد من الممارسات التقليدية الضارة. وأعربت عن قلقها إزاء ورود تقارير بوقوع اضطرابات مدنية تتصل بالعملية السياسية.

31- ورحبت سلوفاكيا بإلغاء عقوبة الإعدام في القانون الجنائي والقانون المتعلق بالعدالة العسكرية، وفرض عقوبات في القانون الجنائي على ممارسات زواج الأطفال والزواج القسري. وأعربت عن انشغالها من التقارير التي أفادت بإطلاق النيران المُهلك للمتظاهرين جراء استخدام القوات الأمنية المفرط للقوة.

32- ورأت سلوفينيا أن تعزيز المساواة والتصدي الحصيف للممارسات الضارة والتهميش والاستبعاد يمكن أن يمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان.

33- وسلمّت جزر سليمان بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في غينيا، بما في ذلك سنّ قوانين بشأن حقوق قطاعات مختلفة، واستقلال الجهاز القضائي، والمعاقبة على انتهاكات حقوق الإنسان.

34- ورحبت جنوب أفريقيا بالتوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

35- وسلمت إسبانيا بالإصلاحات المنفذة في قطاع العدالة والأمن، وبالنص في القانون الجنائي على تجريم التعذيب.

36- ورحب السودان بالتزام غينيا بالاحتفاظ بعلاقات بنّاءة مع مجلس حقوق الإنسان.

37- وأعربت تيمور - ليشتي عن امتنانها لإلغاء عقوبة الإعدام في القانون الجنائي والقانون المتعلق بالعدالة العسكرية. كما رحبت باعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ووضع سياسة وطنية للحماية الاجتماعية.

38- وأبدت توغو ترحيبها بتجريم التعذيب في القانون الجنائي الجديد، وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وما يشابهه من الممارسات، والترتيبات الجارية لضمان فعالية قانون حماية حقوق الأشخاص المصابين بالمَهَق.

39- ورحبت تونس بالجهود المبذولة على صعيد حقوق المرأة والحقوق الجنسية والإنجابية وحقوق العمال، والتدابير المتخذة لتحسين بيئة العمل.

40- وردا على استفسارات وملاحظات أبدتها الدول، شدد وفد غينيا على تصديق بلده على جميع الاتفاقيات الرئيسية. وأوضح أنه لا توجد سوى قلة من الصكوك التي لم يُصدَّق عليها حتى الآن منها البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ويمثل إلغاء النص على عقوبة الإعدام في القانون الجنائي الخطوة الأولى نحو التصديق على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد. وبخصوص الحالات التي طُبقت فيها عقوبة الإعدام،

أوضح أن غينيا لم تطبق عقوبة الإعدام منذ عام 2003. وأضاف أن بلده ألغى عقوبة الإعدام في الواقع انتظاراً لاعتماد القانون الرسمي. وسيجري بحكم الأمر الواقع تخفيف ما صدر من أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن مدى الحياة. ولا يزال يتعين اتخاذ تدابير رسمية بخصوص تعليق أحكام الإعدام أو إعلان العفو.

41- وأشار الوفد إلى أن المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان أنشئت بموجب تشريع اعتُمد في فترة النظام العسكري الانتقالي. وشكلت المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) قاعدة هذه المؤسسة، لكن امتثالها بهذه المبادئ لم يكن تاماً. وثمة دراسات جارية في الوقت الراهن لإحياء المؤسسة وتعزيز طاقتها.

42- وأوضح أن التشريع المدني أخذ بعين الاعتبار أيضاً، علاوة على قانون الطفل، جميع الجوانب المتصلة بالتمييز ضد المرأة. واستطاعت غينيا للمرة الأولى أن تعكس مسار اتجاه تعدد الزوجات. فلم يعد تعدد الزوجات يشكل حقاً أو مبدأً إنما استثناءً. وتستهل السلطات المدنية مراسم الزواج بالتصريح بأن الزوجين يخضعان للزواج الأحادي ما لم يلفظ الرجل أمام المرأة والسلطات المدنية بنيته تعدد الزوجات. وفي حالة عدم موافقة المرأة لا يحدث الزواج. وقد مثّل ذلك خطوة مهمة إلى الأمام نحو القضاء على تعدد الزوجات، حسبما يحدده التشريع. وسوف يتناقص تعدد الزوجات تدريجياً مع تطور المجتمع.

43- وجرى اعتماد قانون الطفل الذي جاء جامعاً لكافة أحكام اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك ما يتعلق بالحالة المدنية. ويورد قانون الطفل والتشريع المدني ذكراً للحالة المدنية. وتوائم الحكومة حالياً الخدمات المقدمة من الدولة في خصوص تسجيل المواليد والوفيات مع التشريع المدني. ويحظر التشريع المدني وقانون الطفل الزواج القسري. ويحظر القانون الجنائي أيضا الزواج لأقل من سن معيّنة.

44- وحق التملّك مكفول في الدستور وجميع القوانين ذات الصلة. ولا يُجادل فيه إلا في إطار مسألة تتعلق بالمنفعة العامة. ويكفل الدستور في غينيا التظاهرات السياسية. فحق التظاهر مضمون ومشمول بسلسلة من القوانين التي تدعو منظميه إلى الالتزام بطائفة من التدابير بما فيها الإفصاح للجنة المشرفة على المظاهرات عن تنظيم المظاهرة وإظهار طابعها السلمي وضمان عدم الإخلال بالأمن. وعندئذ تتولى القوات الأمنية الإشراف على المظاهرة دون أن تحمل السلاح.

45- وبذلت غينيا جهوداً جمّة للحد من الفقر بما في ذلك بإنشاء صندوق لمساعدة العائشين في الفقر المدقع. وتعمل الحكومة من أجل ضمان حصول كل شخص على العمل اللائق وقدرته على إطعام نفسه وأسرته.

46- ويجرم القانون الجنائي العنف ضد المرأة وذوي الإعاقة وفئات أخرى، ويفرض عقوبات على ارتكاب هذه الجرائم. ويتعرض العنف العائلي الآن لإدانة قوية. وينص القانون الجنائي في الوقت الراهن على جريمة الاغتصاب الزوجي التي لم يشملها التشريع من قبل. وبخصوص برامج إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، أوضح أن جميع الفئات المستضعفة تؤخذ بعين الاعتبار في تشريعات مبطلة للتمييز.

47- واستحسنت تركيا العمل التشريعي المهم للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق اعتماد تشريع مدني جديد وقانون للطفل جديد وقانون للأشخاص المصابين بالمَهَق. ورحبت أيضاً بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

48- وأعربت أوكرانيا عن ترحيبها بجهود تحسين نظام السجل المدني وإدارة العدل. لكنها أبدت شواغلها إزاء الحظر الرسمي على التظاهر السلمي وعدم التنفيذ الفعال للتشريع الرامي إلى حماية حرية

الصحافة. وسلطت الضوء على أهمية تكثيف جهود مكافحة التمييز بحق الأشخاص المصابين بالمَهَق والأطفال ذوي الإعاقة.

49- ورحبت المملكة المتحدة بإلغاء عقوبة الإعدام. وحثت غينيا على ضمان سلامة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. لكنها أبدت انشغالها لارتفاع عدد الوفيات بين المتظاهرين والمارة خلال الاحتجاجات، واستمرار ذلك حتى إجراء الانتخابات البرلمانية في عام 2013 وخلال الأشهر الأخيرة.

50- وسلطت الولايات المتحدة الضوء على أن غينيا لا تزال تواجه المشكلة الخطيرة لإفلات عناصر تابعة لأمن الدولة من العقاب رغم ارتكابها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، منها القتل التعسفي والاغتصاب وأشكال أخرى للعنف الجنساني.

51- ورحبت أوروغواي بإلغاء عقوبة الإعدام في القانون الجنائي، وتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وخطط العمل الأخرى الرامية إلى وضع حد لهذه الممارسة.

52- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بإنشاء الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتوفير الخدمات الصحية المجانية واعتماد قانون لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والجهود المبذولة لكفالة تعليم الفتيات.

53- وأبدت زامبيا ترحيبها باعتماد عدد من القوانين خلال الفترة المنقضية منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق التي استهدفت مواصلة وتوطيد أركان عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

54- ورحبت ألبانيا بالتحسينات المدخلة على صعيد محاربة الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة والطفل؛ وبتشكيل اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بحقوق الإنسان، وتنفيذ الخطة الوطنية الاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030.

55- ورحبت الجزائر بتصديق غينيا على الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية المتعلقة بحقوق الأشخاص المستضعفين؛ وبرنامج تجديد الإدارة العامة؛ والخطة الاستراتيجية الوطنية للقضاء على تشوية الأعضاء التناسلية للإناث.

56- وأثنت أنغولا على إصلاح نظام العدالة وإلغاء عقوبة الإعدام في القانون الجنائي والقانون المتعلق بالعدالة العسكرية. وشجعت غينيا على المضي إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

57- واستحسنت الأرجنتين التعديلات التي أدخلتها غينيا على التشريع الوطني بغية إبطال عقوبة الإعدام.

58- وأثنت أستراليا على الخطوات التي اتخذتها غينيا للقضاء على عقوبة الإعدام، ومنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحظره، وتجريم زواج الأطفال. لكنها أبدت الانشغال إزاء استخدام القوات الأمنية غير المتناسب للقوة، والقيود الموضوعة على حرية الصحافة.

59- وأشارت أذربيجان بشكل إيجابي إلى إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الجنائي والقانون المتعلق بالعدالة العسكرية. ورحبت بجهود غينيا للحد من الفقر عن طريق اعتماد مشاريع مختلفة في هذا الميدان.

60- وأشادت بلجيكا بالجهود التي تبذلها غينيا. لكنها أبدت قلقها من عودة ظهور العنف السياسي.

61- وأثنت بنن على اعتماد القانون المتعلق بحقوق طوائف محددة، وقانون استقلال الهيئة القضائية، وقانون المعاقبة على انتهاكات حقوق الإنسان.

62- ورحبت بوتسوانا بالتدابير التي اتخذتها غينيا لتعزيز إطارها المعياري والمؤسسي، بما فيها الصكوك المتعلقة بتنظيم المحاكم، وتنقيح قانون الانتخابات وإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. لكنها أشارت إلى تقارير أفادت باستخدام التعذيب والتمييز بحق المصابين بالمَهَق.

63- ورحبت البرازيل باعتماد القانون المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وامتدحت غينيا لإلغائها عقوبة الإعدام وحثّتها على تخفيف الأحكام على جميع الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام بالإعدام قبل سن التعديلات التشريعية.

64- وسلمت بلغاريا باعتماد غينيا السياسة الوطنية لتعزيز حقوق ورفاه الأطفال وحمايتها. وشددت على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز.

65- وامتدحت بوركينا فاسو غينيا لاعتمادها الخطة الاستراتيجية الوطنية للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وحثت البلد على مواصلة الإصلاحات التي يجريها للتغلب على التحديات التي يصادفها في ميدان حقوق الإنسان.

66- وأشادت بوروندي بالإصلاحات التي أجرتها غينيا لتحسين إدارة العدل ونظام الرعاية الصحية وإنشاء مكتب ديوان المظالم، وأشادت أيضاً بالتدابير المتخذة لمكافحة الزواج المبكر والعنف الجنساني والفقر.

67- وامتدحت كابو فيردي غينيا لوضعها حقوق الإنسان في صميم خطتها الوطنية للتنمية، واعتمادها القانون الجنائي الجديد الذي يجرم تجنيد الأطفال والممارسات التقليدية الضارة.

68- وشجعت كندا جميع أصحاب المصلحة على إظهار ضبط النفس واحترام الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في فترة الاستعداد لإجراء الانتخابات. ورحبت بقانون التكافؤ بين الجنسين، وشجعت غينيا على تنقيح قانون الانتخابات بما يضمن تنفيذه الفعال.

69- وأبدت شيلي ترحيبها بالقانون الجنائي الجديد واعتماد قوانين تضمن استقلال الهيئة القضائية وتجريم التعذيب. لكنها أسفت لوجود ممارسات من قبيل الاتجار بالبشر وعمالة الأطفال.

70- وأثنت الصين على اعتماد غينيا الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والبرنامج الوطني للاستثمار والدعم في القطاع الزراعي، وبرنامج تحفيز الكفاءات من أجل تشغيل الشباب، وامتدحت التزام البلد بالحد من الفقر وإيجاد الوظائف وتحسين الإنتاج الزراعي وتطوير التعليم والرعاية الصحية، وحماية حقوق النساء والأطفال وذوي الإعاقة.

71- وهنأت جزر القمر غينيا لتصديقها على الغالبية العظمى للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان خلال الفترة المنقضية منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق. ورحبت بإنشاء المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

72- وامتدحت كوت ديفوار جهود غينيا لتنفيذ التوصيات التي قدمت إليها في أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها لتحسين نظام التعليم. ولاحظت بارتياح وضع الخطة المتعلقة بإصلاح النظام الصحي (2015-2017).

73- وسلطت كوبا الضوء على الإجراءات المتخذة لاستكمال التشريع في مجالات مختلفة، والجهود المبذولة للحد من الفقر وتوسيع سُبل الانتفاع بالخدمات الصحية والتعليمية.

74- وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التقدم الذي أحرزته غينيا في تدعيم النظم الاجتماعية - السياسية والقضائية المتصلة بحماية حقوق الإنسان بما يتماشى مع الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

75- ورحبت الدانمرك بجهود تحسين حقوق المرأة وتجريم التعذيب. لكنها أبدت انشغالها إزاء استمرار شيوع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف الجنسي ضد المرأة، والتقارير التي أفادت بالاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة.

76- وأوضح وفد غينيا أن الحكومة تدرس ما يمكنها عمله للتصديق على البروتوكولات الاختيارية والاتفاقيات التي انضمت إليها كطرف - وأن ذلك التزام يتحمله بلده. وأضاف أن هذه المسألة تمثل بشكل قاطع أولوية بالغة الدقة لرئيس الجمهورية.

77- وتدرس الحكومة المسائل التي يعاني تبعاتها المستضعفون والنساء والأطفال؛ وقد اتخذت في سبيل ذلك إجراءات منها تجريم الاغتصاب الزوجي. وسوف تجري إعادة هيكلة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لضمان تواؤمها مع مبادئ باريس. والحكومة مستعدة أيضاً لتزويد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد الكفيلة بسلامة تشغيلها كمؤسسة للإنذار المبكر ومن أجل مواصلة لفت انتباه السلطات وعموم الجمهور إلى الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان.

78- وأكد أن حق التظاهر مكفول في الدستور، وأن ممارسة هذا الحق ترد أيضاً في عدد من النصوص القانونية منها القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المتعلق بالنظام العام. وأضاف أن الناس تعرضوا في حالات معينة للقتل في أثناء مظاهرات رُخص بها رسمياً. وجرى وزع موظفي التحقيقات الجنائية إلى الميدان لتوثيق هذه الحالات. لكنهم كلفوا بمهمة صعبة اقتضت تقدير الحوادث وإجراء تحقيقات بشأنها في خضم سير المظاهرات. وتبذل الحكومة الآن قصارى جهدها لتوضيح ما حدث بخصوص الوفيات التي وقعت بين هؤلاء المتظاهرين. كما أن جميع هذه الحالات رهن التحقيق حالياً. وتعيّن الحكومة بانتظام قضاة لجمع الأدلة في مساعي لتوضيح الحقائق. وطلبت الحصول على مساعدة دولية وحصلت على دعم من بعض الشركاء. وفي الآونة الحالية، يجري تدريب ضباط الشرطة لزيادة قدراتهم على البيان الأمين للملابسات، خاصة في مجال المقذوفات، لكي يكون بمقدورهم التعرف على مصدر الطلقات وتحديد مطلقيها.

79- وجرى إلقاء القبض مؤخراً على أحد ضباط الشرطة في أثناء سير مظاهرة لخرقه التعليمات التي تنص على عدم جواز حضور ضابط الشرطة المظاهرة مسلحاً، سواءً بسلاح حقيقي أو وهمي. وفي وقت أسبق، حضر ضابط شرطة آخر مظاهرة حاملاً سلاحه. وعندما شعر بأنه محاصر في المظاهرة أطلق أعيرة نارية في الهواء راغباً في الإفلات. وقد ألقي القبض على الضابط المذكور وجرت مقاضاته وصدر بحقه حكم بالسجن لمدة 10 سنوات.

80- وأضاف أن الرئيس وحكومته يتحليان بالإرادة السياسية لمكافحة الإفلات من العقاب. غير أن إحدى الصعوبات التي تواجه محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في 28 أيلول/سبتمبر 2018 هي عدم وجود قاعة محاكمة ملائمة؛ ويجري حاليا تشييد واحدة من هذه القاعات. وتتمثل صعوبة ثانية في ضرورة تهيئة الموظفين القضائيين نفسياً وتقنيا لكي يكون بوسعهم إنجاز المحاكمات على نحو سليم.

81- وتلقى الموظفون الرسميون دعماً من شركاء ثنائيين ومتعددي الأطراف على أصعدة بناء القدرات والتدريب التقني وفي مجال الأدلة الجنائية من أجل مساعدتهم على القيام على نحو سليم بتنفيذ إجراءات المحكمة ومعالجة الإجهاد.

82- وأبرزت جيبوتي إنشاء غينيا وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة، ورحبت بانضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

83- ورحبت مصر بتدعيم غينيا لأطرها المؤسسية والتشريعية، بما في ذلك إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وانضمامها إلى عديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

84- وأعربت إثيوبيا عن استحسانها قبول غينيا لجميع التوصيات تقريباً التي صدرت في الدورة الثانية للاستعراض. وأحاطت باهتمام ببعض التدابير المتخذة من قبيل التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واستهلال العمل بصندوق التنمية والتضامن في الميدان الاجتماعي.

85- وأثنت فيجي على اعتماد القانون الجنائي لعام 2016 والقانون المتعلق بالعدالة العسكرية لعام 2017، اللذين أُبطلت فيهما عقوبة الإعدام وجُرّم التعذيب والاختفاء القسري.

86- ولاحظت فرنسا التقدم الذي أحرزته غينيا في مجال حقوق الإنسان على نحو عكسه إلغاء عقوبة الإعدام. لكنها شددت على أن الحالة لا تزال باعثة على القلق.

87- ورحبت غابون بالتدابير المتخذة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعزيز السبيل القانوني أمام حصول الفتيات على العمل والتعليم. وهنأت غينيا على بدء نفاذ القانون المنشئ للمؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

88- وامتدحت جورجيا تصديق غينيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورحبت بالتقدم الذي أحرزته في إنشاء وتدعيم مؤسسات حقوق الإنسان، رغم صعوبة الظروف الاقتصادية.

89- ورحبت ألمانيا باستبعاد عقوبة الإعدام في القانون الجنائي. لكنها أعربت عن قلقها من القيود على الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير، ولاحظت استمرار عدم تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل في هذا الخصوص.

90- وأثنت غانا على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. ورحبت بإنشاء المؤسسات الجديدة بما فيها المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

91- ورحبت هندوراس بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلغاء عقوبة الإعدام في القانونين الجديدين الجنائي والمتعلق بالعدالة العسكرية.

92- ورحبت آيسلندا بالتقرير الوطني والخطوات التي أبرزها، وأعربت عن أملها في استمرار تنفيذ هذه الخطوات.

93- وأعربت الهند عن ترحيبها بتصديق غينيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشجعتها على تنفيذ مشاريع وبرامج تستهدف الحد من الفقر وتعزيز التوظيف وزيادة الغلات الزراعية من أجل كفالة التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إتاحة سبيل متكافئ لحصول الجميع على تعليم جيد النوعية.

94- وامتدحت إندونيسيا اعتماد غينيا للعديد من القوانين الوطنية الجديدة لتدعيم سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كمتابعة للاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بغينيا.

95- وأقرت جمهورية إيران الإسلامية باتخاذ غينيا عدة خطوات إيجابية بما فيها اعتماد قانون تكافؤ الفرص لذوي الإعاقة الذي أسهم في إتاحة فرص متكافئة أمام هذا القطاع المستضعف في المجتمع.

96- ورحب العراق بتصديق غينيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورحب كذلك بتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان.

97- وامتدحت أيرلندا التقدم المحرز على مدى الفترة المنقضية منذ انتهاء الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، وخصت بذلك إلغاء عقوبة الإعدام وتجريم التعذيب في القانون الجنائي المنقح. وأعربت عن أملها في التخفيف من أحكام الإعدام القائمة وحثت غينيا على منع حدوث حالات التعذيب وإساءة المعاملة.

98- وأبدت إيطاليا الترحيب باعتماد القانون الجنائي الجديد الذي ألغت غينيا بموجبه عقوبة الإعدام وجرّمت التعذيب ونصّت على إيقاع عقوبات على ارتكاب جرائم معينة منها تجنيد الأطفال، الذي اعتبره القانون جريمة حرب.

99- واستحسنت اليابان الجهود التي بذلتها غينيا لتعزيز إطارها المؤسسي بغية حماية حقوق الإنسان رغم ما يواجهها من تحديات اقتصادية. ورحبت بالتدابير التي اتخذها البلد لزيادة التمكين للمرأة والشباب.

100- ولاحظت لاتفيا التدابير التي اتخذتها حكومة غينيا، وشجعتها على بذل جهود إضافية في سبيل الوفاء بواجباتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

101- وأثنت ليسوتو على الأشواط الكبيرة التي قطعتها غينيا من أجل تعزيز حقوق مواطنيها وحمايتها، بسن طائفة من التشريعات الرامية إلى صيانة هذه الحقوق.

102- وامتدحت ليبيا الجهود التي بذلتها غينيا لتنفيذ جملة من التوصيات التي قبلتها في الاستعراض السابق، وبالأخص التوصيات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وضمان سيادة القانون. ورحبت أيضا بتصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل.

103- وأثنت ملديف على جهود حكومة غينيا لتعزيز نظام التعليم وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر. ورحبت أيضاً بالسياسات الجنسانية الوطنية ورأت فيها خطوة مهمة لتعزيز المساواة والإنصاف.

104- واستحسنت المملكة العربية السعودية الخطوات التي اتخذتها غينيا لتنفيذ جملة من التوصيات التي قبلتها في الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، وعلى وجه الخصوص التوصيات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والحق في التنمية.

105- وامتدحت ميانمار التدابير التي اتخذتها غينيا لإنشاء مؤسسات جديدة في ميدان حقوق الإنسان وتوطيد أركان المؤسسات القائمة، وتنفيذ نهج للتنمية قائم على حقوق الإنسان.

106- واحتفت موريتانيا بالتقدم الكبير الذي حققته غينيا على مدى الفترة المنقضية منذ انتهاء الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك اعتماد قانون منع الفساد والكشف عنه ومحاربته، وقانون كفالة تكافؤ الفرص لذوي الإعاقة.

107- ونوهت صربيا بالاحترام البالغ الذي أبدته غينيا للاستعراض الدوري الشامل والنتائج التي توصل إليها في السابق، ورحبت بالجهود والتدابير التي اتخذها البلد للارتقاء بحالة النساء والفتيات.

108- ورحبت لكسمبرغ بالتطورات الإيجابية في غينيا، لا سيما الإصلاحات التي أجرتها الحكومة ومنها اعتماد القانون الجنائي الراهن الذي جاء خالياً من الإشارة إلى عقوبة الإعدام، والتنقيح المدخل في عام 2018 على السياسات الجنسانية الوطنية.

109- وتناول وفد غينيا في ملاحظاته الختامية أموراً أخرى منها مسائل المَهَق وأحوال السجون والميل الجنسي والزواج القسري. وأوضح أن العمل جارٍ على صياغة مشروع قانون لحماية حقوق الأشخاص المصابين بالمَهَق. وقال إن ثمة 28 سجناً في غينيا وأنها مكتظة في أغلبها. وقد تضمن القانون الجنائي الجديد العمل بأحكام بديلة تستهدف معالجة مسألة اكتظاظ السجون. وبدلاً من إيداع الأشخاص السجون بشكل معتاد، أجاز القانون أداء المدان خدمة مجتمعية. وتوفر الحكومة التدريب للقضاة لتمكينهم من إصدار مثل هذه الأحكام.

110- وأضاف أن الاعتقال السابق للمحاكمة عامل رئيسي وراء اكتظاظ السجون. وللمساعدة في التصدي لهذه الحالة، أُدخل تعديل في قانون الإجراءات الجنائية يحدد فترة الاعتقال السابق للمحاكمة بأربعة أشهر، وأدرج في القانون حكم بتعيين قاضٍ متخصص لتقدير الأحكام، خوّل بمهمة تقييم احتجاز الأشخاص والأمر بإطلاق سراحهم.

111- وأوضح أن العلاقات الجنسية المثلية مجرّمة في معظم البلدان الأفريقية الإسلامية. وتعكس القوانين في غينيا ثقافة البلد وأخلاقياته، ومن ثم تجرّم مثل هذه العلاقات. وأضاف أنه عندما تتغير فضائل البلد، يتطور القانون وتصبح ظاهرة الميل الجنسي مقبولة كحق مكتسب. غير أنه يتعين ملاحظة أنه مع وجود هذا الحظر، لم يحاكم أي مواطن على زعم يتعلق بميله الجنسي. ورغم الاختلاف مع هذه الطائفة في غينيا، يحظى أفرادها الآن بالتسامح.

112- وفي غينيا يعد الزواج القسري جريمة، وهو جريمة بظروف مشددة عندما يكون سن الطفل موضوع الزواج أقل من حد معيّن. ويمثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث جريمة أيضا في غينيا. وتُشن في الآونة الحالية حملة لإذكاء الوعي ترمي إلى توعية السكان حول هذه المسألة.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

113- **ستدرس غينيا التوصيات التالية، وسترد عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.**

113-1 **النظر في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد (كوت ديفوار)؛**

113-2 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي) (الجبل الأسود) (فرنسا) (مالي)؛**

113-3 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ألبانيا) (أوكرانيا) (الدانمرك) (شيلي) (هندوراس)؛**

113-4 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جزر القمر)؛**

113-5 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (صربيا)؛**

113-6 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية وقائية وطنية وآلية تحقيق مستقلة فيما يتعلق بجميع ادعاءات التعذيب (إسبانيا)؛**

113-7 **النظر في التعجيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (موزامبيق)؛**

113-8 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا) (أيسلندا) (البرتغال) (هندوراس)؛**

113-9 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (استراليا)؛**

113-10 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛**

113-11 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أذربيجان)؛**

113-12 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضمان التخفيف دون إبطاء من الأحكام الصادرة بحق الأشخاص الذين لا يزالون محكومين بالإعدام (سلوفاكيا)؛**

113-13 **مواصلة إجراءاتها ومبادراتها في سبيل التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بنن)؛**

113-14 **تعزيز جهودها صوب إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك عن طريق التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛**

113-15 **التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛**

113-16 **مواصلة الجهود صوب التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السنغال)؛**

113-17 التعجيل بعملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السنغال)؛

113-18 استكمال عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مالي)؛

113-19 التعجيل بالجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيراليون)؛

113-20 زيادة جهودها من أجل محاربة زواج الأطفال والزواج القسري، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛

113-21 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سلوفينيا)؛

113-22 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جنوب أفريقيا)؛

113-23 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛

113-24 استكمال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوكرانيا)؛

113-25 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أوكرانيا)؛

113-26 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجبل الأسود)؛

113-27 مواصلة المضي صوب التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

113-28 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كابو فيردي)؛

113-29 النظر ملياً في التعجيل بالعملية التي تستهدف التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (موزامبيق)؛

113-30 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛

113-31 **اتخاذ خطوات إضافية صوب التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جورجيا)؛**

113-32 **مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جورجيا)؛**

113-33 **مواصلة الجهود الجارية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛**

113-34 **التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1989 (رقم 169) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (هندوراس)؛**

113-35 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (هندوراس)؛**

113-36 **الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛**

113-37 **النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إيطاليا)؛**

113-38 **زيادة التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بالاستجابة لطلبات الزيارة التي لا تزال معلقة المقدمة من المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛**

113-39 **النظر في توجيه دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛**

113-40 **استكشاف إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (النيجر)؛**

113-41 **دعم وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة في اتخاذ التدابير الضرورية لضمان استيفاء المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان لمبادئ باريس، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما فيها الحق في حرية التعبير والرأي إضافة إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (جزر سليمان)؛**

113-42 **مواصلة الجهود لإقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان متوافقة مع مبادئ باريس (تونس)؛**

113-43 **مواصلة جهودها من أجل توطيد أطرها في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية (تركيا)؛**

113-44 **ضمان استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛**

113-45 **مواصلة إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

113-46 **دعم تسيير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واستقلاليتها ضماناً لامتثالها لمبادئ باريس (زامبيا)؛**

113-47 **مواصلة تقديم الدعم من أجل تعزيز أعمال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والسلطة العليا للاتصال (المغرب)؛**

113-48 **تزويد المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بالموارد الكافية لتمكينها من التمتع بالاستقلال التام في أعمالها استيفاء لمعايير مبادئ باريس (المغرب)؛**

113-49 **مواصلة الجهود للقيام، على النحو المنصوص عليه في الأحكام 146 إلى 148 من الدستور، بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان متماشية مع مبادئ باريس (جيبوتي)؛**

113-50 **تعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لضمان توافقهما مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛**

113-51 **التشجيع على دعم تسيير واستقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لضمان التزامها بمبادئ باريس (غانا)؛**

113-52 **مواصلة تعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (الهند)؛**

113-53 **مواصلة تحسين قدرة مؤسستها الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، والمضي إلى مواءمتها مع مبادئ باريس (إندونيسيا)؛**

113-54 **مواصلة اتخاذ تدابير تعزز تسيير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على نحو يتماشى مع مبادئ باريس (نيبال)؛**

113-55 **تعزيز قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بحقوق ذوي الإعاقة وكفالة إدماجهم التام في المجتمع (موريتانيا)؛**

113-56 **استكمال عملية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ودعمها بميزانية كافية وموظفين محنّكين، لتمكينها من الاضطلاع التام بولايتها (صربيا)؛**

113-57 **تخصيص ميزانية مناسبة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وتزويدها بموظفين دائمين حاصلين على تدريب وافٍ لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو تام عملاً بمبادئ باريس (النيجر)؛**

113-58 **إسقاط الصفة الجنائية عن العلاقات الجنسية المثلية الرضائية بين البالغين، وزيادة احترام حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إسبانيا)؛**

113-59 **اتخاذ التدابير المناسبة لمحاربة التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم)، وإبطال القوانين الوطنية التي تجرّم العلاقات الجنسية المثلية (الأرجنتين)؛**

113-60 **النظر في إسقاط الصفة الجنائية عن العلاقات الجنسية المثلية الرضائية بين البالغين (شيلي)؛**

113-61 **إسقاط الصفة الجنائية عن العلاقات الجنسية المثلية الرضائية بين البالغين، وتوسيع نطاق تشريعها المتعلق بمناهضة التمييز وإشماله حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (آيسلندا)؛**

113-62 **إسقاط الصفة الجنائية عن السلوك الجنسي المثلي الرضائي (إيطاليا)؛**

113-63 **مواصلة حشد الموارد والتماس الدعم الضروري لزيادة قدرتها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (نيجيريا)؛**

113-64 **اتباع نهج قائم على الشمولية والتجاوب مع الاعتبارات الجنسانية وإدماج الإعاقة في سياساتها المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف منه، بالتواؤم مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030، من أجل التصدي للآثار الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الناجمة عن تغير المناخ وإعمال التمتع الكامل والفعال بجميع حقوق الإنسان (فيجي)؛**

113-65 **ضمان التشاور مع المجتمعات المحلية قبل إبرام عقود تتصل بإدارة الموارد الطبيعية أو مشاريع تتسبب في آثار اجتماعية وبيئية (لكسمبرغ)؛**

113-66 **النظر ملياً في التعجيل بالعملية الهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام (موزامبيق)؛**

113-67 **التأكيد دون إبطاء على تخفيف العقوبات على الأشخاص الذين لا يزالون محكومين بالإعدام (البرتغال)؛**

113-68 **ضمان تخفيف العقوبات على الأشخاص المحكومين بالإعدام (تيمور – ليشتي)؛**

113-69 **النظر في تخفيف الأحكام الصادرة بحق الأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام قبل بدء سريان القانون الجنائي (أوروغواي)؛**

113-70 **الإلغاء البات لعقوبة الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام السابقة على صدور القانون الجنائي الجديد (كابو فيردي)؛**

113-71 **ضمان التخفيف دون إبطاء من الأحكام الصادرة بحق الأشخاص المحكومين بعقوبة الإعدام قبل إلغائها في القانون الجنائي لعام 2016 والقانون المتعلق بالعدالة العسكرية لعام 2017 (فيجي)؛**

113-72 **ضمان التخفيف دون إبطاء من الأحكام الصادرة بحق الأشخاص الذين لا يزالون محكومين بالإعدام (ناميبيا)؛**

113-73 **مواصلة العمل القيّم الذي تؤديه لضمان حق شعبها في الحياة والحرية والأمن؛ وزيادة توطيد سيادة القانون وكفالة سبيل نزيه وعادل أمام جميع مواطنيها للجوء إلى نظام العدالة (تركيا)؛**

113-74 **تحسين الظروف المعيشية للمسجونين ومعاملتهم (زامبيا)؛**

75-113 **اتخاذ تدابير عاجلة ومجدية لتحسين أحوال السجون بشكل يستوفي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، فيما يتصل على الأخص بالاكتظاظ والحصول على الطعام والماء والمرافق الصحية والعلاج الطبي (ألمانيا)؛**

76-113 **مواصلة التصدي لحالات التعذيب والعنف وسوء المعاملة التي يرتكبها أفراد قوات الدفاع والأمن وضباط الشرطة، خاصة في أثناء الاحتجاجات العامة (ليسوتو)؛**

77-113 **وضع حد للإفلات من العقاب وضمان المُسَاءَلة بإجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في حالات انتهاك حقوق الإنسان المزعوم ارتكابها في أثناء احتجاجات 28 أيلول/سبتمبر 2009 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

78-113 **إجراء تحقيقات فورية شفافة في مقتل أفراد خلال سلسلة التظاهرات التي جرت في شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2019، ومُسَاءَلَة الجناة المحددين المتسببين في هذه الوفيات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

79-113 **الإعلان رسمياً عن إطار زمني لإجراء محاكمات للمسؤولين عن ارتكاب المجزرة واغتصاب أكثر من 100 امرأة وفتاة في استاد كوناكري في عام 2009 (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

80-113 **اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان الشروع في حزيران/يونيه 2020 في إجراء المحاكمات المتصلة بمجزرة الاستاد التي وقعت في 28 أيلول/سبتمبر 2009 (بلجيكا)؛**

81-113 **تدعيم النظام القضائي لزيادة فعالية محاربة الإفلات من العقاب (كابو فيردي)؛**

82-113 **توفير الدعم لإجراء محاكمات موثوقة في المجزرة والاغتصابات والانتهاكات الأخرى المرتكبة في استاد كوناكري في 28 أيلول/سبتمبر 2009 (كندا)؛**

83-113 **مواصلة الجهود لضمان خضوع انتهاكات حقوق الإنسان المزعوم ارتكابها من قِبَل القوات الأمنية لتحقيقات مستقلة ونزيهة، واتخاذ تدابير لتعزيز محاربة إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب (فرنسا)؛**

84-113 **ضمان المثول المنهجي أمام القضاء لمرتكبي جرائم العنف الجنساني، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر أو القسري والاغتصاب، في إطار محاكمات نزيهة (فرنسا)؛**

85-113 **اتخاذ تدابير فعالة لضمان المقاضاة الجنائية الناجعة وخاصة على أشد الجرائم خطورة (ألمانيا)؛**

86-113 **اتخاذ تدابير فعالة لإزالة العقبات المتبقية أمام إجراء تحقيق قضائي كامل في الانتهاكات المرتكبة في 28 أيلول/سبتمبر 2009 (ألمانيا)؛**

87-113 **إجراء تحقيقات فورية ومستقلة في جميع انتهاكات وإساءات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها من قِبَل القوات الأمنية (إيطاليا)؛**

88-113 **مواصلة الجهود الجارية لإصلاح النظام القضائي (ليبيا)؛**

113-89 التعجيل بإصلاح القطاع الأمني مع التشديد على احترامه لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التجمع (سيراليون)؛

113-90 الامتناع عن الاستخدام غير المتناسب للقوة ضد المحتجين وتزويد موظفيها المكلفين بإنفاذ القانون بالتدريب الكافي بشأن خفارة التجمعات على نحو يتماشى مع المعايير الدولية (سلوفاكيا)؛

113-91 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حقوق المواطنين كافة في حرية التكوين السلمي للجمعيات وتشكيل النقابات (السودان)؛

113-92 مواصلة العمل لضمان إتمام جميع الاستعدادات الضرورية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، بما في ذلك تسجيل جميع الناخبين المؤهلين والتثبت منهم في الموعد المقترح المحدد لإجرائها في 16 شباط/فبراير 2020 (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

113-93 اتخاذ التدابير الضرورية لضمان ممارسة الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات (أوروغواي)؛

113-94 ضمان أداء المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والطلاب أنشطتهم في بيئة خالية من أعمال الترهيب أو الانتقام (أوروغواي)؛

113-95 اعتماد جميع التدابير الضرورية الرامية إلى ضمان حرية التعبير للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (الأرجنتين)؛

113-96 ضمان الحق في حرية التجمع وحرية التعبير في القانون والممارسة (أستراليا)؛

113-97 ضمان حق المشاركة في الشؤون العامة وحق التظاهر السلمي المكفولين دستوريا لكل مواطن، باعتماد قانون يلتزم بالمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛

113-98 تعديل القانون المتعلق بالمحافظة على النظام العام وقانون استخدام رجال الدرك للقوة لضمان امتثالهما للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (كندا)؛

113-99 تعديل المادة 363 في القانون الجنائي لعام 2016 والمادة 31 في قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2016، لكفالة تطابقهما التام مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدانمرك)؛

113-100 ضمان أمن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان واحترام حرياتهم (فرنسا)؛

113-101 ضمان الإعمال التام لتمتع الجميع بالحقوق المدنية والسياسية، بما فيها الحق في التجمع السلمي والتظاهر وحرية التعبير (ألمانيا)؛

113-102 مواصلة سن تشريعات ترمي إلى احترام الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية الإعلام وحمايتها، وكفالة التنفيذ التام لهذه التشريعات (كندا)؛

103-113 ضمان الحق في حرية الإعلام وحرية التعبير، وضمان أداء المدافعين عن حقوق الإنسان أنشطتهم المشروعة والسلمية، بما فيها رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها، دون تعريض أمنهم للتهديد أو ترهيبهم بالاعتداء أو الانتقام (آيسلندا)؛

104-113 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان حماية حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات (إندونيسيا)؛

105-113 بذل كل الجهود من أجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك احترام حقوق المواطنين في حرية التعبير والتجمع على النحو المكفول في المادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي التحقيق السليم مع المسؤولين عن الاستخدام غير المشروع للقوة بحق المتظاهرين ومحاسبتهم (أيرلندا)؛

106-113 ضمان الاحترام الواجب للحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، وكفالة حمايتها في أثناء انتخابات عام 2020 وما بعدها (اليابان)؛

107-113 استعراض التشريع المكبّل لحرية التعبير وإسقاط الصفة الجنائية عن تهمة التشهير (ملديف)؛

108-113 ضمان مواءمة التشريعات، بما فيها القانون الجنائي، وقانون الجريمة الإلكترونية لعام 2016، وقانون منع الإرهاب وقمعه لعام 2019، للمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وإزالة أي قيود تعترض مزاولة منظمات المجتمع المدني والصحفيين أعمالهم المشروعة (هولندا)؛

109-113 اعتماد قانون أساسي لتشجيع المدافعين عن حقوق الإنسان في غينيا وحمايتهم (لكسمبرغ)؛

110-113 ضمان التزام جميع أحكام القانون الغيني بالحق في حرية التعبير، والعمل في الوقت ذاته على ضمان عدم تعريض أي شخص للسجن بتهمة التشهير (لكسمبرغ)؛

111-113 مواصلة تعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان في تنفيذ خطتها الوطنية الاجتماعية والاقتصادية (الفلبين)؛

112-113 التعجيل بتنفيذ استراتيجيات الحد من الفقر وتعزيزها، مع إيلاء تركيز خاص للطفل (جنوب أفريقيا)؛

113-113 دعم تطبيق استراتيجيات الحد من الفقر (تيمور – ليشتي)؛

114-113 مواصلة تحقيق تقدم في القضاء على الفقر بانتهاج سياسات اجتماعية ترتقي بنوعية حياة الشعب الغيني، لا سيما أكثر فئاته استضعافاً، بالاستعانة بالدعم الذي يتيحه التعاون الدولي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

115-113 مواصلة تنفيذ تدابير ترمي إلى الحد من الفقر وضمان التنفيذ الفعال للبرامج ذات الصلة (أذربيجان)؛

116-113 مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة (الصين)؛

117-113 مواصلة إيلاء أولوية للإجراءات الرامية إلى الحد من الفقر (كوبا)؛

113-118 مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، وبالأخص في المناطق الريفية والمتأخرة النمو (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

113-119 مواصلة جهودها للحد من الفقر وإيجاد فرص العمل، خاصة للشباب والمرأة (الهند)؛

113-120 مواصلة جهود استئصال الفقر وتشجيع العمل وتحسين الغلة الزراعية (المملكة العربية السعودية)؛

113-121 مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان وجود نظام فعال وكفؤ للرعاية الصحية يرتقي بأحوال شعبها (نيجيريا)؛

113-122 ضمان سُبل الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (إسبانيا)؛

113-123 تحسين سبل حصول النساء على الرعاية الصحية الجنسية والتوليدية لمنع وفيات الأمهات ومكافحتها (أنغولا)؛

113-124 مواصلة إجراءاتها ومبادراتها لتحسين سبل انتفاع الجميع بالخدمات الصحية الأساسية والحصول على التعليم (بنن)؛

113-125 مواصلة بذل الجهود لتحسين سبل الاستفادة من خدمات شاملة في ميداني الرعاية الصحية والتعليم، والارتقاء بجودتها لا سيما في المناطق الريفية (كوبا)؛

113-126 النظر في اتخاذ مزيد من التدابير الداعمة لضمان سبل الحصول على الخدمات الأساسية للرعاية الصحية (الهند)؛

113-127 مواصلة حماية وتعزيز حق الجميع في التمتع بالصحة، عن طريق تدعيم التغطية الصحية الشاملة (اليابان)؛

113-128 مواصلة الجهود لضمان حق الجميع في الحصول على التعليم، وتقليل الفجوة الجنسانية في هذا المجال (تونس)؛

113-129 اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير سبيل متكافئ لحصول البنات والبنين على التعليم (ألبانيا)؛

113-130 وضع إطار تشريعي يكفل الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي جيد النوعية، ويستهدف تقليل حدة التفاوتات الاجتماعية والجغرافية (الجزائر)؛

113-131 تعزيز المبادرات الرامية إلى مواصلة التقدم على صعيد الحد من الأمية (كوبا)؛

113-132 مواصلة تعزيز جهودها لإتاحة سبيل كامل أمام حصول الجميع على التعليم والصحة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء الآخرين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

113-133 مواصلة الجهود لتعزيز حق التعليم للجميع دون تمييز (مصر)؛

113-134 مواصلة تدابيرها الجارية في إطار برنامج توفير التعليم للجميع لضمان حصول الأطفال من مختلف الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية ومختلف القدرات على تعليم جيد النوعية (ميانمار)؛

113-135 مواصلة اتخاذ تدابير لضمان المساواة بين الجنسين في الالتحاق بالتعليم (عمان)؛

113-136 مواصلة اتخاذ تدابير لضمان انتفاع الشابات أيضاً بمرافق السكن في مرحلة التعليم العالي (عمان)؛

113-137 زيادة الجهود الرامية إلى التصدي لجذور العنف الجنساني، ومواطن الضعف لدى النساء والأطفال إزاء هذا العنف (الفلبين)؛

113-138 مواصلة تنفيذ برامج لتعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة والشباب (الفلبين)؛

113-139 تعزيز جهودها لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومحاربتها، وتوقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق عليه (البرتغال)؛

113-140 تعزيز تنفيذ تشريعات وسياسات لإنهاء الممارسات التقليدية الضارة، ولا سيما زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (رواندا)؛

113-141 مواصلة تدعيم سبل وصول المرأة إلى هيئات اتخاذ القرار، وضمان التحاق الفتيات بالتعليم (السنغال)؛

113-142 وضع وتكريس تشريع محلي لمحاربة الممارسات الضارة والقضاء عليها، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (سلوفينيا)؛

113-143 وضع إطار شامل للتصدي للممارسات الضارة (سلوفينيا)؛

113-144 مواصلة تدعيم سياساتها الوطنية المعززة لمساواة النساء والفتيات في مجالات التعليم والصحة والعمل (جزر سليمان)؛

113-145 مضاعفة الجهود للحد من المعدل المرتفع لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والممارسات الضارة الأخرى، وتقليل التمييز ضد المرأة (جزر سليمان)؛

113-146 مواصلة منع ومحاربة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله بما فيها الزواج القسري والمبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاغتصاب الزوجي، والتحقيق في هذه الأفعال وتوقيع الجزاءات المناسبة على مقترفيها، وجبر الضحايا بالتعويض المناسب (المكسيك)؛

113-147 مواصلة تعزيز تدابير محاربة العنف ضد النساء والفتيات، وبالأخص تدابير مناهضة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (جنوب أفريقيا)؛

113-148 وضع استراتيجيات عاجلة لدحر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (إسبانيا)؛

113-149 القيام، بأسرع ما يمكن، باعتماد تشريع مدني جديد يسقط جميع الأحكام التمييزية بحق المرأة في مجال قانون الأسرة (إسبانيا)؛

113-150 **مواصلة جهود محاربة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وزيادة حملات إذكاء الوعي من أجل إنهاء الزواج القسري والمبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (السودان)؛**

113-151 **مواصلة الجهود للقضاء على الممارسات الضارة، وعلى وجه الخصوص تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري والمبكر (أوكرانيا)؛**

113-152 **تنفيذ القانون وشن حملات للتوعية من أجل إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج دون السن القانونية والزواج القسري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

113-153 **ضمان توفير خدمات داعمة لضحايا الرق المعاصر تراعي على النحو الواجب آثار العنف الجنساني، كالاستغلال الجنسي الإكراهي والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتوعية بوجود هذه الخدمات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

113-154 **زيادة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (زامبيا)؛**

113-155 **وضع خطة عمل ممنهجة ومتناسقة لتشجيع عمل المرأة، ولا سيما في الحياة السياسية والحياة العامة (ألبانيا)؛**

113-156 **الإنفاذ التام لأوجه حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال، بما في ذلك عن طريق شن حملات التوعية وضمان مثول مقترفيها أمام العدالة (أستراليا)؛**

113-157 **تجريم جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما فيه الاغتصاب الزوجي (استراليا)؛**

113-158 **إدماج نماذج تدريبية إضافية في البرامج المدرسية بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وختانهن (بلجيكا)؛**

113-159 **مواصلة بذل جهودها المحمودة في سياق الحد من الفقر وزيادة الوظائف المتاحة للمرأة (المغرب)؛**

113-160 **زيادة محاربة التمييز والعنف الجنساني، بما فيه الاغتصاب الزوجي والممارسات الضارة بالمرأة كتعدد الزوجات وزواج الأطفال، والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (البرازيل)؛**

113-161 **اتخاذ خطوات إضافية لضمان عدم التمييز بحق المرأة في القانون والممارسة وزيادة مشاركتها في الحياة العامة (بلغاريا)؛**

113-162 **تنظيم حملات لإذكاء الوعي في المجتمعات المحلية حول العواقب الوخيمة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والممارسات التقليدية الضارة الأخرى (بوركينا فاسو)؛**

113-163 **مضاعفة جهودها في سبيل دحر وبال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (بوروندي)؛**

113-164 **التعجيل بتنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (كابو فيردي)؛**

113-165 **تعزيز القوانين في مجال محاربة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا سيما عن طريق تجريم عدم الإبلاغ عن هذه الممارسة وشن حملات للتثقيف وإذكاء الوعي في المجتمع (كندا)؛**

113-166 **تعزيز التدابير القانونية والسياساتية لمحاربة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال، بما في ذلك باستخدام حملات إذكاء الوعي بين السكان والقيادات الدينية أو التقليدية (شيلي)؛**

113-167 **التدعيم المتواصل لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (كوت ديفوار)؛**

113-168 **تعديل المادة 268 في القانون الجنائي لعام 2016 من أجل النص الصريح على تجريم الاغتصاب الزوجي (الدانمرك)؛**

113-169 **مواصلة تطبيق سياسة القضاء على انعدام المساواة بين الرجال والنساء باتخاذ التدابير الضرورية الضامنة لمشاركة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية (جيبوتي)؛**

113-170 **مواصلة الجهود من أجل تعزيز حقوق المرأة والتمكين لها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية (مصر)؛**

113-171 **تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الضرورية للتنفيذ الفعلي لسياساتها وإجراءاتها في مجال محاربة الاتجار بالبشر، مع التركيز على محاربة الاتجار بالنساء والأطفال (فيجي)؛**

113-172 **مواصلة جهودها لإتاحة سبيل متكافئ أمام النساء من جميع الفئات الاجتماعية للانتفاع برعاية صحية جيدة النوعية في أثناء فترة الوضع، عن طريق تخصيص مستوى مهم من الأموال لأغراض تدريب الموظفين الطبيين (غابون)؛**

113-173 **تعديل التشريع من أجل تجريم الاغتصاب الزوجي واتخاذ تدابير جادة لضمان مثول مرتكبي ممارسات الزواج القسري والاغتصاب والعنف الجنساني، بما فيه تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أمام القضاء في محاكمات نزيهة (ألمانيا)؛**

113-174 **تعديل التشريع لتجريم الاغتصاب الزوجي وإلغاء الأحكام المميّزة ضد المرأة، بما فيها الاستثناءات من حظر الزواج المبكر والقسري الواردة في القانون الجنائي (آيسلندا)؛**

113-175 **مواصلة جهودها من أجل القضاء على الممارسات الضارة من قبيل الزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الهند)؛**

113-176 **مواصلة تكثيف جهودها بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما يتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إندونيسيا)؛**

113-177 **تعزيز جهود مكافحة الاتجار بالبشر (العراق)؛**

113-178 زيادة تنفيذ التدابير الرامية إلى منع الممارسات الضارة بالمرأة ومحاربتها، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (نيبال)؛

113-179 اتخاذ خطوات لمحاربة جميع أشكال العنف الجنساني ومنعها، بما في ذلك فرض حظر على زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعديل التشريع من أجل تجريم الاغتصاب الزوجي. والإنفاذ السليم لجميع القوانين السارية المتعلقة بمنع ارتكاب العنف ضد المرأة ومُساءَلَة مقترفيه بموجب إجراءات قانونية ملائمة (أيرلندا)؛

113-180 بذل قصارى الجهد من أجل إنفاذ التشريع الوطني الساري لمحاربة الممارسات الضارة بالنساء والفتيات، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال المبكر والقسري، بما في ذلك عن طريق المقاضاة الجنائية الفعالة وشن الحملات المناسبة لإذكاء الوعي (إيطاليا)؛

113-181 تعديل التشريع من أجل تجريم الاغتصاب الزوجي وإبطال أحكام القانون الجنائي المميِّزة بحق المرأة (إيطاليا)؛

113-182 مواصلة حماية حقوق المرأة وتعزيزها بكفالة المساواة الجنسانية ومحاربة العنف ضد النساء والفتيات (اليابان)؛

113-183 تعزيز التدابير للقضاء على ارتفاع معدلات انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الذي لا يزال مستمراً في أرجاء البلد رغم الإطار القانوني القائم (ليسوتو)؛

113-184 مواصلة الجهود الجارية لوضع برامج داعمة للفتيات والنساء في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي (ليبيا)؛

113-185 مواصلة تعزيز جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم (ملديف)؛

113-186 مضاعفة التدابير لإيجاد حوافز وبرامج للتمكين تستهدف زيادة تمثيل المرأة في هيئات اتخاذ القرار (ميانمار)؛

113-187 تعزيز جهودها لشن حملات لإذكاء الوعي حول تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والممارسات التقليدية الضارة الأخرى (ميانمار)؛

113-188 مكافحة المعدل المرتفع لانتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك عن طريق زيادة وتكثيف حملات إذكاء الوعي حول عواقبه على الضحايا، وضمان مُساءَلة مقترفيه (هولندا)؛

113-189 زيادة التثقيف وشن حملات لإذكاء الوعي فيما بين المجتمعات حول العواقب الوخيمة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والممارسات التقليدية الضارة الأخرى (لكسمبرغ)؛

113-190 مواصلة تحقيق الأهداف المشمولة باستراتيجية حقوق الطفل، لا سيما فيما يتصل بحمايته من سوء المعاملة والعنف والاستغلال (عمان)؛

113-191 إنشاء مركز متخصص لتأهيل الأحداث المخالفين للقانون (سيراليون)؛

113-192 **زيادة تسجيل الأطفال المواليد في جميع أنحاء الإقليم الوطني لغينيا، وعلى الأخص في المناطق الريفية، وبذل الجهود لضمان الإصدار المجاني لشهادات الميلاد (المكسيك)؛**

113-193 **ضمان توفير التعليم الأساسي المجاني وتعزيز السياسات الكفيلة بإدماج جميع الأطفال، بمن فيهم المصابون بالمَهَق وذوو الإعاقة، وتزويدهم بالوسائل التي تبقيهم في صفوف الدراسة، وعلى وجه الخصوص في المناطق الريفية (المكسيك)؛**

113-194 **زيادة جهود مكافحة الاتجار بالأطفال (تيمور – ليشتي)؛**

113-195 **مواصلة جهود تعزيز حقوق الأطفال، لا سيما حقوق الأطفال اليتامى (تونس)؛**

113-196 **إصدار القانون الجديد للطفل الذي يحظر صراحة استعمال العقاب البدني في جميع الأماكن بما فيها في المنزل (زامبيا)؛**

113-197 **زيادة جهود منع الاتجار بالبشر والمعاقبة عليه، وتعزيز تدابير دعم ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي، وفي مقدمتهم الأطفال (البرازيل)؛**

113-198 **تدعيم القوانين المتصلة بمحاربة زواج الأطفال ومنعه (كندا)؛**

113-199 **مواصلة اتخاذ تدابير إيجابية تكفل حماية أفضل لحقوق النساء والأطفال وذوي الإعاقة (الصين)؛**

113-200 **مداومة الممارسة الفضلى المتمثلة في توفير التعليم الإلزامي المجاني لجميع الأطفال (إثيوبيا)؛**

113-201 **تكريس حماية الأطفال في ممارستهم لحقوقهم، لا سيما عند تعاملهم مع المواد الخطرة، ووقايتهم من الاستغلال الجنسي (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

113-202 **دعم البرامج التي تحمي الأطفال من سوء المعاملة والاستغلال والعنف (ليبيا)؛**

113-203 **زيادة نطاق جهود تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الطفل (موريتانيا)؛**

113-204 **مواصلة إجراءاتها ومبادراتها من أجل دعم أنشطة حماية الأشخاص المصابين بالمَهَق والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز (بنن)؛**

113-205 **كفالة التنفيذ الفعال لقانون تعزيز حقوق الأشخاص المصابين بالمَهَق وحمايتها لعام 2019، بما في ذلك عن طريق شن حملات لإذكاء الوعي بالقانون (بوتسوانا)؛**

113-206 **استكمال عملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص المصابين بالمَهَق وحمايتها (غابون)؛**

113-207 **مواصلة بذل الجهود لضمان حقوق الإنسان لذوي الإعاقة بما في ذلك تأهيلهم وإدماجهم وكفالة سبل انتفاعهم بالخدمات الصحية (السودان)؛**

113-208 **اعتماد النصوص المتعلقة بالتنفيذ في قانون تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، وإعداد سياسة وطنية واستراتيجية محددة لدعم اعتمادهم على الذات (الجزائر)؛**

113-209 **تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان تأهيل ذوي الإعاقة واستيعابهم وإدماجهم، لا سيما الأطفال، فيما يتعلق بالانتفاع بالتعليم وخدمات الرعاية (الجزائر)؛**

113-210 **اعتماد إطار قانوني يتضمن أهدافاً محددة تكفل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات (بلغاريا)؛**

113-211 **مواصلة توكيد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

113-212 **تدعيم الجهود الرامية لضمان تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم من جميع أشكال التمييز (المملكة العربية السعودية)؛**

113-213 **إبطال المادة 73 في القانون رقم L/94/019/CTRN من أجل إسقاط الصفة الجنائية عن الهجرة غير النظامية وحظر احتجاز الأطفال من ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين (بوركينا فاسو).**

114- **وتعبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) المقدمة للبيانات و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا تفسر على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بأكمله.**

المرفق

Composition of the delegation

La délégation de la Guinée était conduite par SEM Mamadou Lamine FOFANA, Ministre d'Etat, Ministre de la Justice, Garde des Sceaux, Chef de la délégation, et composée des membres suivants:

- S.E. M. Mamadou Taran DIALLO, Ministre de la Citoyenneté et de l'Unité Nationale;
- S. E. M. Aly DIANE, Ambassadeur, Représentant permanent de la Mission de Guinée auprès l'ONU à Genève et des autres Organisations internationales en Suisse;
- M. N'Famara CAMARA, Secrétaire général du Ministère de la Citoyenneté et de l'Unité Nationale;
- M. Laho BANGOURA, Conseiller chargé de la Diplomatie, du Développement et des relations internationales de la Primature;
- M. Bader KABA, Conseiller chargé des Institutions au Ministère de la Justice;
- M. Aboubacar Sidiki CAMARA, Conseiller Juridique du Ministère de l'Action Sociale, de la Promotion Féminine et de l'Enfance;
- M. Sékou SOUMAH, Attaché financier et Consulaire à la Mission permanente de la Guinée auprès de l'ONU à Genève et des autres Organisations internationales en Suisse;
- M. Lancine Toramba TRAORE, Chef de Division Réglementation au Ministère de l'Administration du Territoire et de la Décentralisation;
- M. Moriba Abel HABA, Point focal des droits de l'homme au Ministère de la Défense;
- M. Mamady SIDIBE, Point focal des droits de l'homme au Ministère de la Sécurité;
- M. Boubacar BARRY, Journaliste;
- Mme Makalé SOUMAH, Journaliste.